الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*35038.2016ـدد القضيــة

تاريخـــه : 12 جانفي 2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 22 فيفري 2016.

مـــن طرف الأستاذ : "ر.و" المحامي لدى التعقيب.

نيابـــــة عـــن: "ش.ت.م" في شخص ممثلها القانوني.

ضـــــد : ".ا.س".

محل مخابرته بمكتب الأستاذ "ع.ص".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ**76440**ـدد الصادر بتاريخ 25 جوان 2015 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي : بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار حكم البداية وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن والزامها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمستأنف ضده ثلاثمائة دينار (300.000د) أجرة محاماة وأتعاب تقاضي وتحميلها بالمصاريف القانونية.

الواقع الإعلام به بتاريخ 10 فيفري 2016 بواسطة عدل التنفيذ "ا.ب".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده) لدى المحكمة الابتدائية بتونس بواسطة محاميه عارضا انه بتاريخ 23 جوان 2011 تعرض لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة في الأصل المعقبة نتج عنه إصابته بأضرار بدنية شخصها الكشف الطبي الاولي وطلب الإذن بالعرض على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط البدني المستمر اللاحقة به وتقديم الطلبات على ضوء الاختبار.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ37503ـــدد بتاريخ 19 جوان 2014 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1)ثمانية الاف وثلاثمائة وستة وسبعين دينارا و804 مليمات (8.376,804 دينار) لقاء ضرره البدني.

2)الفين ومائتين وستة وخمسون دينارا و384 مليمات (2.256,384د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3)سبعمائة وخمسة وستون دينارا و126 مليمات (765,126د) لقاء الضرر المهني.

4)مائتين واربعة وستون دينارا و420 مليمات (264,420 دينار) لقاء التعويض عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.

5)ستة الاف واربعمائة واثنين وتسعين دينارا و074 مليمات (6.492,074د) لقاء مصاريف علاج وتداوي.

6)مائة وعشرون دينارا (120.000د) لقاء أجرة اختبار.

7)ثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وقدرها ثمانية وعشرون دينارا و760 مليمات (28.760د).

فاستأنفته المطلوبة في الأصل بواسطة محاميها استنادا الى ان مسؤولية الحادث مشتركة لانطباق الحالة عـ3ـدد من جدول تحديد المسؤوليات ويتجه تنصيف المسؤولية واستنادا الى ان التعويض عن مصاريف العلاج يخضع للفصل 129 من مجلة التامين مما يتعين معه تعديل المصاريف.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها عـ76440ـدد بتاريخ 25 جوان 2015 السالف تضمين نصه أعلاه.

فتعقبته المطلوبة في الأصل بواسطة محاميها ناسبة له ما يلي :

المطعن الأول : سوء تطبيق القانون :

بمقولة ان الطاعنة كانت طلبت تطبيق الفصل 129 من مجلة التامين وردت محكمة القرار المنتقد طلبها معتبرة ان الفصل 128 م ت لم يستبعد مصاريف العلاج والإقامة بالمصحات الخاصة حال ان طلب المعقبة لا يهدف الى استبعاد تلك المصاريف ذلك ان الفصلين 128 و129 م ت متكاملين فمصاريف العلاج المتلقاة بمصحة خاصة قابلة للتعويض ولكن في حدود التعويضات الإطارية المتفق بشأنها بين مؤسسات التامين والمستشفيات العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة وصندوقي الضمان طبق الفصل 129 م ت وانه في صورة عدم إبرام الاتفاق المذكور تحدد التعريفات بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية وبذلك فان التعويض عن المصاريف المذكورة يكون وفق الفصل 129 م ت واعتبارا لكونه لم يقع إبرام الاتفاق المشار اليه فان القرار النافذ المفعول هو القرار المشترك بين وزيري المالية والصحة

العمومية المؤرخ في 07 جويلية 2008 المنقح للقرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1996 وهو ما طبقته محكمة التعقيب في قرارها عـ39550ـدد المؤرخ في 15 اكتوبر 2009 ويكون الحكم المطعون فيه حين ازاح تطبيق الفصل 129 م ت مخالفا للقانون ويتجه نقضه.

2//المطعن الثاني : تحريف أقوال وطلبات الدفاع:

بمقولة ان الطاعنة لم تنازع في العلاقة بين مصاريف العلاج والحادث ولم تنازع في مبدأ تعويض مصارف العلاج المتلقاة في المصحة الخاصة ولم تنازع في أحقية المعقب ضده في التعويض عن تلك المصاريف وانما تنازع في مقدار التعويضات بناء على ما يسح به الفصل 129 م ت وقد حرفت محكمة الموضوع طلبات الدفاع مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

المحكمـــــــة

عن المطعنين لترابطهما واتحاد القول فيهما :

حيث أسست المعقبة طعنها على "ان التعويض عن مصاريف العلاج جاء مخالفا لأحكام الفصل 129 من مجلة التامين.

وحيث حدد الفصل 128 من مجلة التامين قائمة مصاريف العلاج المترتبة عن حادث المرور والتي يمكن تعويضها للمتضرر وهي كالاتي :

*مصاريف الأطباء وأطباء الأسنان والأعوان شبه الطبيين.

*مصاريف الإقامة والعلاج بالمستشفيات العمومية او المؤسسات الصحية الخاصة نفقات الأدوية والمخابر والكشوفات والتجهيزات والآلات والأعضاء الاصطناعية.

وحيث انحصر الإشكال حول معرفة كيفية التعويض عن هذه المصاريف من قبل محاكم الأصل ان كان باعتماد التعريفات الإطارية المنصوص عليها بالفصل 129 من مجلة التامين وتعديل المصاريف

المطلوبة على ضوئها او باعتماد مصاريف العلاج المبذولة حسب المؤيدات المدلى بها من قبل المتضرر دونما أي تعديل.

وحيث اقتضى الفصل 129 من م ت ان المؤمن يتحمل مصاريف علاج متضرري حوادث المرور في حدود التعريفات الإطارية المتفق بشأنها من مؤسسات التامين والمؤسسات الصحية ومصادق عليها بقرار مشترك بين وزيري المالية ووزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية وفي صورة عدم ابرام الاتفاق المشار اليه تحدد التعريفات بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية ويبقى هذا القرار نافذا الى ان يقع إبرام الاتفاق المذكور.

وحيث صدر قرار وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بتاريخ 08 جوان 2006 المتعلق بضبط التعريفات الإطارية لمصاريف علاج متضرري حوادث المرور وقد جاء بفصليه الأول انه تضبط مصاريف علاج متضرري حوادث المرور المنصوص عليها بالفصل 129 من مجلة التامين وفقا لمقتضيات قرار وزيري المالية والصحة العمومية والمؤرخ في 19 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط تعريفات معاجلة المرضى الخاضعين لدفع مقابل في الهياكل الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية كما اقتضى في فصله الثاني ويشمل تعويض مصاريف العلاج المترتبة عن حوادث المرور المصاريف المنصوص عليه بالفصل 128 من م ت.

وحيث اقتضت القاعدة القانونية ان النص القانوني لا يحمل الا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون.

وحيث يؤخذ من صريح عبارات الفصل 129 من م ت ومن القرارات المتممة له ان مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث لم تعد خاضعة لتقدير المحاكم وإنما اصبحت مضبوطة سلفا بتعريفات محددة يقع على أساسها التعويض عن المصاريف المذكورة.

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه حينما أيدت حكم البداية الذي قضى لفائدة المعقب ضده بمصاريف العلاج التي بذلها حسب المؤيدات المدلى بها من طرفه ودون اعتماد التعريفات التي جاء بها القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 1996 تكون قد خالفت الفصل 129 المذكور أعلاه وأساءت تطبيقه مما يجعل حكمها مستوجبا للنفض في فرعه المتعلق بمصاريف العلاج.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 12 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية الرابعة المتركبة من رئيسها السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجوى الغربي ولبنى الرقيق وبمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة امال بن نصر.

وحــرر في تاريخـــه